

1 المعنى اللغوي لكلمة القانون: وب[١] مفرد كمسة الق[٢]انيع والتي تعشى الص[٣]ل بيشسا فيج لفظ القان[٤]ن الشطام أي التكخار المخ معيغ عمى وتيخة وأحجة بحيث يعتبخ خاضعا لشطام ثابت. كمسة قان[٥]ن معخبة يخجع أصميا إلى المغة الي[٦]نانية، وبى مأخذ[٧]ة مغ كمسة KANUN ومعشانا العرا السدتيقة وتتعسل مجازا لمجاللة عمى الستقامة في الق[٨]اعج والسبائى القان[٩]نية، الإيصالية Diritto واللسانية Recht والنجميدية law الخ وبى تدتخجم لقياس كسا يسكاغ أن تحتسال معشاي القاعاجة أو السباجأ أو الشطام، بسعشاي تكاخار أماخ معايغ عماى وتياخة واحاجة حتسي يق[١٠]م بيغ ضاخيغ ت[١١]جج احجاسا في شخف عرا مداتيقة وتقايميا آلخاى فاي نياياة العراا دون فكمسة قان[١٢]ن التي تحسل معشى الستقامة ، فإذا سار وفقا لسقتزانا كان سام[١٣]هو مداتيقسا كالعراا، وإن ب[١٤] تسخد عمى حكسيا كان سم[١٥]هو مشحشيا غيغ مدتيق -1-2 السعشى الصطالحي لكمسة القانون: فشجابه يصما عماى كال قاعاجة ثابتة أ والشارة والى جانا باحا السعشى العام بشاك استعسالت أ خى فى الجراسات القان[١٦]نية وذلاظ لتحجياج غايتياا ووضيفتياا كشطام يحكاع الى غيخا مغ العالقات التي تفاخض وج[١٧]دبا